

Distr.: General  
15 December 2017  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، وفقا لما اتفق عليه الممثلون في مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ القرار  
٢٢٣١ (٢٠١٥)، تقرير نصف السنوي عن تنفيذ القرار، الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى  
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بإصدار هذه الرسالة والتقارير بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سيباستيانو كاردي

ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)



## التقرير نصف السنوي الرابع المقدم من الميسر المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

### أولا - مقدمة

- ١ - حددت المذكرة الموجهة من رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/44) الترتيبات والإجراءات العملية التي يتعين أن يتخذها المجلس لكي يضطلع بالمهام المتعلقة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام المحددة في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المرفق بـاء لذلك القرار.
- ٢ - وقد تقرر في المذكرة أن يقوم مجلس الأمن سنويا باختيار عضو واحد للقيام بدور الميسر للمهام المحددة فيها. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عُيِّن ميسراً لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر S/2017/2/Rev.1).
- ٣ - وتقرّر أيضا في المذكرة أن يقدم الميسر كل ستة أشهر إحاطة للأعضاء الآخرين في مجلس الأمن عن الأعمال التي اضطلع بها وعن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بالتوازي مع التقرير الذي يقدمه الأمين العام عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - ويغطي هذا التقرير الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

### ثانيا - موجز أنشطة مجلس الأمن وفق "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١"

- ٥ - في الفترة المشمولة بالتقرير، عقد الممثلون في مجلس الأمن المعينون بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ثلاثة اجتماعات غير رسمية (كانت اجتماعات وفق "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١")، واضطلعوا بالإضافة إلى ذلك بعملهم من خلال الإجراءات الخطية.
- ٦ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على التوالي، اجتمع مجلس الأمن وفق "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" لاستعراض النتائج والتوصيات الواردة في التقريرين الثالث والرابع للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). وخلال هذه الاجتماعات، قدّمت الأمانة العامة إحاطة إلى الممثلين عن الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقريرين.
- ٧ - وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن التقرير الثالث للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2017/515)؛ وإحاطة قدمتها عن عمل المجلس وعن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (انظر S/2017/537)؛ وإحاطة قدمها رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، باسم الممثلة السامية للاتحاد المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بصفتها منسقة اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، عن تقرير اللجنة المشتركة المقدم إلى مجلس الأمن بشأن حالة قرارات الفريق العامل المعني بالمشتريات وعن أي مسائل تتعلق بالتنفيذ (انظر S/2017/495).

- ٨ - وفي اليوم نفسه، تلقى رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/2017/560). وعُيِّنَت الرسالة على ممثلي "إطار تنفيذ

القرار ٢٢٣١“ بالمجلس. وقد أحييت بهذه الرسالة آراء جمهورية إيران الإسلامية بشأن التقرير الثالث للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2017/515).

٩ - وفي ١٤ تموز/يوليه، عقدت جلسة إحاطة تقنية مفتوحة لإبلاغ الدول الأعضاء بحالة تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ولتحسين فهمها للفرص والالتزامات المتصلة بالقرار. وشارك أيضا منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة والأمانة العامة في جلسة الإحاطة.

١٠ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر، عقد مجلس الأمن جلسة وفق ”إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١“ لمناقشة إطلاق جمهورية إيران الإسلامية لمركبة الإطلاق الفضائية ”سيمرغ“ في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ ولمناقشة مختلف الرسائل الموجهة إلى المجلس بشأن عملية الإطلاق هذه (انظر الفقرتين ٢٠ و ٢١).

١١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تطرأ أي تغييرات على القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والتي تضم حالياً ٢٣ فرداً و ٦١ كيانات. ولم تُقدّم، منذ يوم التنفيذ، أي طلبات إعفاء من حظر السفر أو من تجسيد الأصول.

## ثالثاً - رصد تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

### خطة العمل الشاملة المشتركة

١٢ - وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى مجلس محافظي الوكالة، وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن، تقريرين عن أنشطة التحقق والرصد التي تضطلع بها الوكالة في جمهورية إيران الإسلامية في ضوء القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (انظر S/2017/777 و S/2017/994).

١٣ - وفي كل من هذين التقريرين، أكدت الوكالة أن جمهورية إيران الإسلامية لم تواصل تشييد مفاعل الماء الثقيل للبحوث القائم في آراك (المفاعل IR-40) استناداً إلى تصميمه الأصلي؛ وأنه لا يوجد لديها أكثر من ١٣٠ طناً مترياً من الماء الثقيل؛ وأنه ليس لديها أكثر من ٥٠٦٠ جهاز طرد مركزي من طراز IR-1 ما زالت مركّبة في ٣٠ سلسلة تعاقبية بمحطة ناتانز لتخصيب الوقود؛ وأنها لم تقم بتخصيب اليورانيوم إلى ما فوق مستوى ٣,٦٧ في المائة من نظير اليورانيوم ٢٣٥؛ وأنها لم تقم بأي عملية تخصيب لليورانيوم أو ما يتصل بذلك من أنشطة البحث والتطوير في محطة فوردو لتخصيب الوقود، وأنه لم تكن هناك أي مواد نووية في المحطة.

١٤ - وأفادت الوكالة كذلك بأن جمهورية إيران الإسلامية واصلت السماح لها باستخدام أجهزة رصد التخصيب إلكترونياً والأختام الإلكترونية التي تنقل لمفتّشي الوكالة حالتها داخل المواقع النووية، وواصلت تسهيل عملية الجمع الآلي لتسجيلات عمليات القياس التي تقوم بها الوكالة والمسجّلة باستخدام أجهزة قياس مركّبة؛ وأنها أصدرت تأشيرات دخول طويلة الأجل لمفتّشي الوكالة الذين تمت تسميتهم لجمهورية إيران الإسلامية على النحو الذي طلبته الوكالة، ووفّرت مساحة عمل ملائمة للوكالة في المواقع النووية، وسهّلت استخدام مساحة عمل في أماكن قريبة من المواقع النووية في جمهورية إيران الإسلامية؛ وأنها قبلت مفتشين إضافيين من الوكالة تمت تسميتهم لجمهورية إيران الإسلامية.

١٥ - وأفادت الوكالة أيضا بأن جمهورية إيران الإسلامية واصلت مؤقتًا تطبيق البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها وأن الوكالة واصلت تقييماتها فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة بالنسبة لجمهورية إيران الإسلامية، وذلك بسبب منها إجراء معاينات تكميلية بمقتضى البروتوكول الإضافي لجميع المواقع والأماكن في جمهورية إيران الإسلامية التي رأت ضرورة زيارتها في إيران. وأفادت الوكالة أيضا بأنها تواصل التحقق من عدم تحويل وجهة المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي تُستخدم فيها المواد النووية عادة والتي أعلنت عنها جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاق الضمانات الذي أبرمته.

١٦ - وفي ٢٨ آب/أغسطس، تلقى رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/2017/739). وعُمت الرسالة على ممثلي "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" بالمجلس. وقد أعربت الرسالة عن قلق جمهورية إيران الإسلامية إزاء تنفيذ الولايات المتحدة الأمريكية لالتزاماتها بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة وعدة فقرات من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

١٧ - وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، وجّه الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة رسالة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/862) ضمّنها بياناً للسلطات الإيرانية أعربت فيه عن شواغل إيران إزاء سياسة الولايات المتحدة تجاه خطة العمل الشاملة المشتركة، على النحو الوارد في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

### عمليات إطلاق القذائف التسيارية

١٨ - في ٢٨ حزيران/يونيه، وجّه الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة رسالة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/555) بشأن قيام جمهورية إيران الإسلامية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بإجراء اختبار للقذائف التسيارية، وفي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بعمليات إطلاق قذائف. وذكرت الرسالة أن اختبار القذائف التسيارية وعمليات إطلاقها تشكل انتهاكا للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وردا على ذلك، وجّه الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، في ١٧ آب/أغسطس، رسالة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/719) قال فيها إن الادعاءات الإسرائيلية لا أساس لها من الصحة والقدرات العسكرية الإيرانية، بما في ذلك القذائف التسيارية، ليست مصممة لكي تكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، ومن ثمّ فهي تقع خارج نطاق قرار مجلس الأمن. وقد عُمت الرسالتان وفق "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" بالمجلس.

١٩ - ومن خلال رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس، قدم الممثلون الدائمون لكل من ألمانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة تقريرا إلى مجلس الأمن بشأن إطلاق جمهورية إيران الإسلامية لمركبة الإطلاق الفضائية "سيمرغ" في ٢٧ تموز/يوليه. وفي ١٦ آب/أغسطس و ٢٣ آب/أغسطس، على التوالي، تلقى رئيس مجلس الأمن رسالة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2017/720) ورسالة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية (S/2017/731)، موجهتين إلى الأمين العام بشأن عملية الإطلاق هذه. وقد عُمت الرسالتان وفق "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" بالمجلس.

٢٠ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عقد مجلس الأمن جلسة وفق "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١"، نظر خلالها المجلس في إطلاق جمهورية إيران الإسلامية لمركبة الإطلاق الفضائية "سيمرغ" في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. وعكست المناقشات التي دارت خلال الجلسة مختلف الآراء السائدة لدى الممثلين المعنيين بتنفيذ القرار ٢٢٣١. فقد اعتبر بعض الممثلين أن عملية الإطلاق هذه تتعارض مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لأن التكنولوجيا المستخدمة في مركبات الإطلاق الفضائية وثيقة الصلة بالقذائف التسيارية، ومركبة سيمرغ "قادرة بطبيعتها" على إيصال الأسلحة النووية، إن هي صُممت كقذيفة. وأشارت دول أعضاء أخرى إلى أن مركبة سيمرغ ليست مصممة لإيصال أسلحة نووية ولا يمكن تعديلها للقيام بذلك، وإلى أن اللغة المستخدمة في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) تضمنت "دعوة" إلى الامتناع عن القيام بأنشطة تتصل بالقذائف التسيارية، لا "حظراً" لهذه الأنشطة.

٢١ - وفي ضوء مختلف الآراء التي أعرب عنها الممثلون، لاحظت أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن عملية الإطلاق هذه وعلاقتها بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وبالتالي، شددت على أهمية استمرار جميع الأطراف في اتخاذ موقف يساعد على بناء الثقة بين المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة، وشجعت جميع الممثلين على استخدام الآليات المتاحة التي ينص عليها القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

#### عمليات النقل المتصلة بالقذائف التسيارية وبالأسلحة وعمليات النقل الأخرى

٢٢ - في ٢٠ تموز/يوليه، قدمت إحدى الدول الأعضاء إلى مجلس الأمن تقريراً سرياً عن قيام جمهورية إيران الإسلامية المزعوم بنقل الأسلحة والتدريب عليها.

٢٣ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة رسالة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/937). وقد عُممت الرسالة وفق "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" بالمجلس. وأشارت الرسالة إلى القذائف التي أُطلقت على المملكة العربية السعودية من داخل الأراضي اليمنية في ٢٢ تموز/يوليه و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، وإلى الدور المزعوم الذي قامت به جمهورية إيران الإسلامية في صنع هذه القذائف بما يشكل انتهاكاً للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٢٤ - وفي اليوم نفسه، وجه الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية رسالة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/936). وقد عُممت الرسالة وفق "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" بالمجلس. وذكرت الرسالة أن الاتهامات التي وجهتها المملكة العربية السعودية إلى جمهورية إيران الإسلامية بتزويد اليمن بقذائف بهدف مهاجمة المملكة العربية السعودية باطلة ولا أساس لها من الصحة.

٢٥ - وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الممثل الدائم لجيبوتي لدى الأمم المتحدة رسالة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/986). وقد عُممت الرسالة وفق "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" بالمجلس. وأحالت الرسالة القرار الذي اتخذته مجلس جامعة الدول العربية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وأشار فيه إلى انتهاكات مزعومة للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) فيما يتعلق ببرنامج القذائف التسيارية لجمهورية إيران الإسلامية.

٢٦ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة رسالة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/1000). وعممت الرسالة في إطار "تنفيذ القرار ٢٢٣١"

بالمجلس. وأشارت الرسالة إلى بيان أصدره مؤخرا قائد فيلق الحرس الثوري الإسلامي في جمهورية إيران الإسلامية، ولاحظت استمرار دعم جمهورية إيران الإسلامية لأنشطة معينة في الشرق الأوسط.

٢٧ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، وبالإشارة إلى الرسالتين الموجهتين من الممثل الدائم لجيبوتي لدى الأمم المتحدة (S/2017/986) ومن الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (S/2017/1000)، وجه الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة رسالة إلى الأمين العام (S/2017/1019). وذكرت الرسالة أن ادعاءات إسرائيل لا أساس لها من الصحة، وشددت على دور قوات الحرس الثوري الإسلامي في مكافحة الإرهاب في المنطقة. وقد عممت الرسالة في إطار "تنفيذ القرار ٢٢٣١" بمجلس الأمن.

٢٨ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، وجهت البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة مذكرة شفوية إلى بصفتي الميسر. وقد عممت المذكرة الشفوية في إطار "تنفيذ القرار ٢٢٣١" بمجلس الأمن. ويلاحظ الميسر أن أحد أعضاء المجلس يتساءل عما إذا كانت المعلومات الواردة في المذكرة الشفوية تُخرج عن نطاق القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

#### رابعا - إصدار الموافقات والإخطارات والاستثناءات عن طريق قناة المشتريات

٢٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدمت إلى مجلس الأمن ثمانية مقترحات جديدة بتوريد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا من النوع المبين في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 2. وتمت الموافقة على أربعة من هذه المقترحات، ورفض مقترحان وجرى سحب مقترحين.

٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، وافق مجلس الأمن على مقترحين ورفض مقترحا من بين المقترحات الأربعة التي كانت لا تزال قيد النظر في تاريخ صدور تقريره السابق (S/2017/537). وقد سحب المقترح الرابع.

٣١ - ومنذ يوم التنفيذ، قدمت أربع دول أعضاء من ثلاث مجموعات إقليمية مختلفة، ومن بينها دول غير مشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى مجلس الأمن ما مجموعه ٢٤ مقترحا للمشاركة في الأنشطة المبيّنة في الفقرة ٢ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو للسماح بهذه الأنشطة. وتعكس مواصلة تقديم المقترحات ذات الصلة بالجمال النووي إلى المجلس ثبات ثقة الدول الأعضاء في قناة المشتريات. ويسرني أيضا أن أشير إلى أنه تمت معالجة المقترحات من خلال قناة المشتريات في غضون أقل من ٤٩ يوما تقويميا في المتوسط.

٣٢ - ووفقا للفقرة ٢ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، فإن بعض الأنشطة ذات الصلة بالجمال النووي لا تقتضي استصدار موافقة عليها، ولكن يتعين أن يُحظر بما مجلس الأمن أو المجلس واللجنة المشتركة معا. وفي هذا الصدد، قُدمت، منذ صدور تقريره السابق، أربعة إخطارات إلى المجلس في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على التوالي، بخصوص نقل معدّات وتكنولوجيا مشمولة بالبند ١ من المرفق بـ الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 إلى جمهورية إيران الإسلامية بقصد استخدامها في مفاعلات الماء الخفيف. وبالإضافة إلى ذلك، قُدم إخطار واحد إلى المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بخصوص نشاط يتعلق بالتعديل اللازم لإجراؤه للسلسلتين التعاقبيتين في مرفق فورودو من أجل إنتاج النظائر المستقرة.

٣٣ - وفي ١ آب/أغسطس، قام مجلس الأمن بتحديث قوائم الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يتطلب توريدها إلى جمهورية إيران الإسلامية أو بيعها لها أو نقلها إليها موافقة المجلس

المسبقة، على أساس كل حالة على حدة، وفقاً للفقرة ٢ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وبناء على ذلك، فإن قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.13/Part 1 تلغي وتحل محل قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1، وكذلك فإن قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/Part 2 تلغي وتحل محل قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 2. وقد أصدر المجلس بياناً صحفياً مؤرخاً ٢٦ أيلول/سبتمبر (SC/13008) ومذكرة شفوية يبلغ فيها الدول الأعضاء بهذه التحديثات. ويمكن الاطلاع أيضاً على قوائم الأصناف المحدثة من خلال الصفحة الشبكية للمجلس المخصصة لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)<sup>(١)</sup>.

٣٤ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر، أحال الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة إلى مجلس الأمن صيغاً محدثة للوثائق المتعلقة بقناة المشتريات لكي يقوم المجلس بنشرها على موقعه الشبكي، وتعرض هذه الوثائق معلومات عملية عن قناة المشتريات من أجل استعراض المقترحات المقدمة من الدول التي تسعى إلى القيام بعمليات نقل معينة لسلع و/أو تكنولوجيا نووية أو مزدوجة الاستعمال و/أو خدمات متصلة بها إلى جمهورية إيران الإسلامية. وقد أصدر المجلس بياناً صحفياً مؤرخاً ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (SC/13030-DC/3745) ومذكرة شفوية يبلغ فيها الدول الأعضاء بصور هذه الصيغ المحدثة، ويمكن الاطلاع عليهما على الصفحة الشبكية للمجلس المخصصة لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)<sup>(١)</sup>.

٣٥ - وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال إليّ منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات، لأغراض تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، التقرير نصف السنوي الرابع للجنة المشتركة (انظر S/2017/1009)، وفقاً للفقرة ٦-١٠ من المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة.

## خامساً - طلبات الموافقة والاستثناء الأخرى

٣٦ - منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لم تقدم الدول الأعضاء أي مقترحات إلى مجلس الأمن للمشاركة في الأنشطة المبيّنة في الفقرة ٤ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وللسماع بمثل هذه الأنشطة.

٣٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يقدم أي من الدول الأعضاء مقترحات إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٥ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٣٨ - ومنذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لم يقدم أي من الدول الأعضاء مقترحات إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٦ (ب) من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٣٩ - وترد الاستثناءات من الأحكام الخاصة بتجميد الأصول في الفقرة ٦ (د) من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والاستثناءات من الأحكام الخاصة بحظر السفر في الفقرة ٦ (هـ) من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ولم يتلق مجلس الأمن أو يوافق على طلبات بمنح استثناءات فيما يتصل بالأفراد المدرجين حالياً في القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وبالبالغ عددهم ٢٣ فرداً، أو بالكيبانات المدرجة في القائمة، وعددها ٦١ كياناً.

(١) انظر الرابط: [www.un.org/ar/sc/2231/restrictions-nuclear.shtml](http://www.un.org/ar/sc/2231/restrictions-nuclear.shtml).

## سادسا - الشفافية والتوعية والتوجيه

٤٠ - مع اقتراب انقضاء عامين على "يوم التنفيذ"، تظل مسائل الشفافية والتوجيه العملي والتوعية تشكل مسائل ذات أولوية. وفي هذا الصدد، شكلت جلسة الإحاطة المفتوحة التي نُظمت للدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ جزءاً من بين جهود عدة تُبذل لإذكاء الوعي. وبالإمكان عقد جلسات إحاطة مماثلة بانتظام، بالتعاون مع اللجنة المشتركة المنشأة في خطة العمل الشاملة المشتركة ومع الأمانة العامة. وشكّل اضطلاع الأمانة العامة بأنشطة إضافية في مجال التوعية، على النحو المطلوب في مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44)، أداةً إضافية لإذكاء الوعي بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٤١ - ويؤدي الموقع الشبكي الخاص بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي تتولّى الأمانة العامة إدارته وتحديثه بانتظام، دوراً محورياً في توفير المعلومات المتصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تجاوز عدد زيارات الموقع بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ٧٥ ٠٠٠ زيارة، ليصل بذلك عددها الإجمالي إلى ٢٥٠ ٠٠٠ زيارة منذ إنشاء الموقع. وإنني أرحّب بقيام الأمانة العامة بتعهّد الموقع الشبكي الخاص بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وتحديثه وتحسينه بانتظام، وأشجعها على ذلك، لزيادة تعزيز الوعي وتبادل المعلومات.

٤٢ - وفي سياق قيامي بدور الميسر، عقدتُ أيضاً عدة مشاورات ثنائية مع الدول الأعضاء وممثليها، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، لمناقشة القضايا ذات الصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وإنني، إذ أفترّب من نهاية ولايتي السنوية بصفتي الميسر التابع لمجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، لعلّي ثقة من أن المجتمع الدولي سوف يواصل العمل وفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، التي يهيب فيها المجلس بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية إلى اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لدعم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.